

الكتاب

1 - باب تحديد المواقيت .

والمواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً : لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام الجحفة .

ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يللمم فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز .
ومن كان منزله بعد المواقيت فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل .

وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ - والغسل أفضل - ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزاراً ورداء ومس طيباً إن كان له طيب وصلّى ركعتين وقال : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني .

ثم يلي عقيب صلاته .

فإن كان مفرداً بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية أن يقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي أن يخل بشي من هذه الكلمات فإن زاد فيها جاز .

فإذا لبى فقد أحرم فليتنق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيداً ولا يشير إليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصاً ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء .
ولا خفين إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما أسفل الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس طيباً ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورد زعفران ولا عصفر إلا أن يكون غسلاً لا ينفص .

ولا بأس أن يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمخمل ويشد في وسطه الهميان .
ولا يغتسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقب الصلوات وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباناً وبالأسحار .

فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام فإذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله إن استطاع من غير أن يؤدي مسلماً ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطلع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط .

ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ويمشي فيما بقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع ويختم الطواف بالاستلام .
ثم يأتي المقام فيصلّي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد .

وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على أهل مكة طواف القدوم .
ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي A ويدعو
[] تعالى بحاجته .

ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فإذا بلغ إلى بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين
سعيًا حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة أشواط
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة .

ثم يقيم بمكة حرامًا يطوف بالبيت كلما بدا له فإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام
خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف والإفاضة فإذا صلى الفجر
يوم التروية بمكة خرج إلى منى فأقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة .
ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها .

فإذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر يبتدئ فيخطب خطبة يعلم
الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر
والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها
عند أبي حنيفة C تعالى .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما [] : يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب
الجبل وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة .

وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب أن يغتسل قبل
الوقوف ويجتهد في الدعاء فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على .

هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلوا بها والمستحب أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه
الميقدة يقال له قزح ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة ومن صلى المغرب
في الطريق لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد .

فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغسل ثم وقف ووقف الناس معه فدعا : والمزدلفة
كلها موقف إلا بطن محسر .

ثم أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي بسبع حصيات مثل الخذف .

ويكبر مع كل حصة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصة .

ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وقد حل له كل شيء إلا النساء .

ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة ستعة
أشواط فإن كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعى
عليه وإن لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له

النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تأخيره عن هذه الأيام فإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة .

ثم يعود إلى منى فيقيم بها فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة ويقف ويدعو عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك فإذا أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في يوم الرابع بعد زوال الشمس فإن قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة .

ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم بها حتى يرمي فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر هو واجب إلا على أهل مكة ثم يعود إلى أهله .

فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه .

ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج .

ومن اجتاز بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزاءه ذلك عن الوقوف .
والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر